

بطاقة حول المنصبين

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة الافتتاح الداخلي	- إعداد ميثاق للإفتتاح الداخلي؛ - إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛ - وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛ - إعداد برنامج العمل السنوي؛ - إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرة برنامج العمل السنوي؛ - إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛ - اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛ - مساعدة المصالح على إعداد الاجوبة على الملاحظات الماثرة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة التعمير والممتلكات

تتولى مصلحة التعمير والممتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوقيعي والعملياني لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات القانونية لمجلس المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطعة من طرف رئيس مجلس الجماعة. يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
 - التعمير والسكنى،
 - البنايات والهندسة المعمارية،
 - تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
- 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
- 3 - مكتب البنايات الآيلة للسقوط وتتبع برامج إعادة الاسكان
- 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مكتب التعمير

يختص مكتب في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في اعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
- المساهمة في اعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- اعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
- اعداد جميع الاحصائيات المتعلقة بالتعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
- اعداد وتسليم رخص البناء؛
- اعداد وتسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالتعمير؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء واحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيز؛
- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود النائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتديره والحفاظة عليه؛
- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
- إعداد مشاريع أبعاد رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- إعداد مشاريع ملىمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبع تحيينه؛
- دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنايات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛
- متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛
- إعداد خريطة تتضمن املاك الجماعة الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛
- المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛
- المساهمة في اعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛
- المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعترم المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛
- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجماعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛
- اعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البنايات الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الناتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البنايات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البنايات الآيلة للسقوط؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع أبعاد رأي مجلس المقاطعة حول البنايات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبعاد رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البنايات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛

- إعداد مشاريع مليمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البنايات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجمال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

- تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعة؛
- مراقبة عمليات البناء والتجزئة والأوراش وتتبع الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
- تأطير وتنسيق عمل المراقبين المحليين في مجال التعمير؛
- ضبط مخالفات البناء والتجزئة وتحرير محاضر معاينتها؛
- تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
- إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
- إعداد وتوجيه الإغذارات للمخالفين؛
- إخبار السلطة المحلية؛
- إعداد الشكايات وتوجيهها للنياية العامة المختصة؛
- تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجزئة وتقسيم العقارات؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد مشاريع مليمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
- تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.